

التعريف بالفساد وصوره

من الوجهة الشرعية

د . محمد بن المدني بوساق

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .
أما بعد : فقد خلق الله الخلق بالحق وأقام السماوات والأرض على العدل فوضع ميزان العدل وأمر الإنسان أن يستقيم على الفطرة ويعمل الصالحات ليواكب بعمله قانون العدل ويتناغم مع الكون كله الخاضع لقدرة الله وحسن تدبيره ، ونهاه عن الميل والانحراف في العقيدة والفكر والعمل ، لأن كل انحراف عن ميزان العدل يعد فساداً وعملاً سيئاً يفضي إلى الخلل والاضطراب والتعطيل والتدهور الذي يشيع القلق وعدم الارتياح في صيرورة الحياة بجميع مناحيها الدينية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية والاجتماعية .

وفي حدود الاختيار الإنساني يتحدد بعمل الإنسان مدى الصلاح أو الفساد الذي يتسبب فيه ويكون بالتالي ذريعة لسعادته أو شقائه كما ينبغي تبيين مدى الجهد الذي يجب على الإنسان أن يبذله في جميع المجالات لمحاربة الفساد وإيجاد العوامل التي تمنعه وتؤيد الصلاح والإصلاح للوصول إلى الحد من الأضرار والأخطار والفوز بالمكاسب الحسنة والحياة الطيبة .

وفي هذا البحث سوف أحاول بعون الله تعالى أن أبين وجوه الفساد من المنظور الشرعي سائلاً الله تعالى التوفيق والتأييد حسب المباحث التالية .

تعريف لفظ الفساد في اللغة والاصطلاح - ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة - صور الفساد وتقسيماته الشرعية - القواعد التي تحكم التعامل مع المفسدة - النظرة إلى الفساد بين الشريعة والنظم الغربية .

١ . مفهوم الفساد في اللغة

ورد في كتب اللغة عدة معان للفظ الفساد ومشتقاته ومن أهم تلك المعاني : أن المفسد خلاف المصلحة وأفسده أباره أي جعله يفسد، وأفسد المال إفساداً أخذه بغير حق واستفسد ضد استصلح وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام .

والفساد مصدر وهو نقيض الصلاح واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه وجاء الفساد بمعنى الجذب .

ويقال : الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، ومن ذلك قولهم :

إن الشباب والفراغ والجددة مفسدة للمرء أي مفسدة

ويقال أيضاً إفساد الصبي وهو أن توطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسدت لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وتسمى الغيلة^(١) .

مما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها وأعمها هو ما قابل المصلحة وناقضها وخالفها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به .

١ . ١ تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي :

وفي الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعاً^(٢) .

(١) رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج ٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، ٤ / ١٠٩٥ ، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) ابن عبد السلام عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى، ص ١١-١٩، تحقيق د. نزيه كمال حمال، ود. عثمان جمعة ضميره، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

وتنقسم إلى مفساد حقيقية ومجازية ومفساد أخروية ومفساد دنيوية ومن المفساد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والأيضاع والأموال والأعراض . وتعرف المفساد بالشرع والعقل ، والمفساد رتب ، متفاوتة منها ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها .

فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلاً لأقبح المفساد فهو أرذل الأفعال ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفساد ويعبر عن المفساد أيضاً بالشر والضر والسيئات ، وعليه فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة ولم تترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها^(١) . والفساد عند الحكماء زوال الصورة عن المادة^(٢) .

والفساد في العقود عند الفقهاء هو : ما كان مشروعاً وأصله غير مشروع بوصفه كما لو اختل ركن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون بذلك مرادفاً للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يعتبرونه قسماً ثالثاً مباحين للصحة والبطلان معاً^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المناوي محمد عبدالرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٥٥٦ .

(٣) المرجع السابق .

٢. ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة المطهرة

٢. ١ ورود لفظ الفساد في القرآن:

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في ٥٠ موضعاً من القرآن الكريم ساعرضها فيما يلي ماعدا الآيات المتشابهة منها:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (سورة البقرة) ٢٠٥.

٢- ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُنَا مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (سورة الأعراف) ١٢٧.

٣- ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة البقرة) ٢٧.

٤- ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (سورة الرعد) ٢٥.

٥- ﴿...الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء، ٢٥). ومثلها ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ (سورة الفرقان).

٧- ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (سورة النمل) ٤٨.

٨- ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (سورة النحل) ٨٨.

٩- ﴿...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (سورة البقرة) ٢٥٥.

- ١٠ - ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ ﴿٢٢﴾ (سورة الانبياء).
- ١١ - ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...﴾ ﴿٣٤﴾ (سورة النمل).
- ١٢ - ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوهَا كَبِيرًا﴾ ﴿٤﴾ (سورة الاسراء).
- ١٣ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١﴾ (سورة البقرة).
- ١٤ - ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ ﴿٥٦﴾ (سورة الأعراف).
- ١٥ - ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ (سورة محمد).
- ١٦ - ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ ﴿٧٣﴾ (سورة يوسف).
- ١٧ - ﴿... قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ...﴾ ﴿٢٠﴾ (سورة البقرة).
- ١٨ - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾ ﴿٣٣﴾ (سورة المائدة).
- ٢٠ - ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ (سورة المائدة).
- ٢١ - ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٨٣﴾ (سورة القصص).
- ٢٢ - ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ﴿٢٢٠﴾ (سورة البقرة).
- ٢٣ - ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ (سورة البقرة).

٢٤- ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (٩٤) ﴿سورة الكهف﴾.

٢٥- ﴿... وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٦٠) ﴿سورة البقرة﴾، ومثلها في الأعراف، ٧٤؛ وهود، ٨٥؛ والعنكبوت، ٣٦.

٢٦- ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١١٦) ﴿سورة هود﴾.

٢٧- ﴿... وَلَا تَبِعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) ﴿سورة القصص﴾.

٢٨- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١) ﴿سورة الروم﴾.

٢٩- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (٢٦) ﴿سورة غافر﴾.

٣٠- ﴿وَفِرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَفَعُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (١١) ﴿فَاكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (١٢) ﴿سورة الفجر﴾.

٣١- ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كِتَابَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (٣٢) ﴿سورة المائدة﴾.

٣٢- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٣) ﴿سورة الأنفال﴾.

٣٣- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٨٣) ﴿الشعراء، ١٨٣، ومثلها في الأعراف، ٨٥﴾.

٣٤- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٣) ﴿سورة آل عمران﴾.

- ٣٦- ﴿... وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (يونس، ٤٠).
- ٣٧- ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (سورة المائدة).
- ٣٨- ﴿... وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ (سورة الاعراف؛ ١٠٣، ومثلها في النمل، ١٤).
- ٣٩- ﴿... وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ (سورة الاعراف).
- ٤٠- ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ (سورة يونس).
- ٤١- ﴿... آيَاتُهَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ (سورة يونس).
- ٤٢- ﴿... إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ (سورة القصص).
- ٤٣- ﴿... قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة العنكبوت).
- ٤٤- ﴿... أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ (سورة ص).
- ٤٥- ﴿... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (سورة البقرة).
- ٤٦- ﴿... وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴿٧١﴾﴾ (سورة المؤمنون).

في الآيات السابقة ورد لفظ الفساد ومشتقاته مقروناً بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة وأشارت الآيات إلى جملة من المفسد بعينها كالشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتدابير وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر يوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين ونهب للأموال وانتهاك للأعراض وسفك للدماء البريئة

وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالاتلاف والتلويث وموالة الكافرين ومعاداة المؤمنين والحيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من انواع الفساد وصوره .

وبينت الآيات أيضاً أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالحية والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والآجل . فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح من المفسد وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصالح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء .

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسماوات والأرض ومن فيهن .

٢ . ٢ ورود لفظ الفساد في السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها :

١ - عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب إليكم من

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢).

٣- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»^(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن فساد أمتي على أيدي أغيلمة من قريش»^(٤).

٥- قوله ﷺ: «إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت»^(٥).

٦- قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا: يا رسول الله ومن الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس»^(٦).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ص ٣١٥، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨، بيروت.

(٢) مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم ١٢١٩/٢، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠٩/٢ مرجع سابق.

(٤) النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ٥٧٢/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٥) الهيثمي علي بن أبي بكر، ٦٢٠/١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة.

(٦) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ٢٧٨/٧، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ١٤٠٧هـ. وقال رواه الطبراني في الثلاثة.

٧- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»^(١).

٨- قوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات الين، فإن فساد ذات الين هي الحالقة»^(٢).

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن مألوفه كما جاء لفظ في السنة ايضاً بمعنى البطلان وعدم الإجزاء وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمتراطين بمودة وقربة ونحوها.

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٧٢، مرجع سابق. وقال صاحب الزوائد رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) ابن رجب أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم الحكم ١/ ٣٢٩، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣. صور الفساد وتقسيماته

تعدد النظرة إلى المفسدة حسب الاعتبارات المختلفة فمن ناظر إليها في مقابلة المصالح جملة من حيث الوصف العام ومن ناظر إليها باعتبار العقوبة المقابلة لها، ومن ناظر إليها بحسب شدة المفسدة وخفتها، وتصنف أيضاً بحسب المجال الذي تتخلله. وفيما يلي نذكر تلك الصور كما يلي:

٣. ١ مفهوم المفسدة وصورها عند الشاطبي:

المفسدة تعني الألم أو ما يكون وسيلة إليه سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً وتشمل المفسدة الأخروية وأسبابها ووسائلها والمفاسد الدنيوية وأسبابها ووسائلها.

وعليه فحقيقة المفسدة هي كل عذاب وألم جسيماً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً. ولما كان وجود المفسدة المحضة متعذراً أو نادراً فإن اعتبار الفعل مفسدة يكون بغلبة جهة الفساد كما جرى بذلك العرف والعادة فما من مفسدة إلا وفيها مصلحة أي أن المصلحة عند غلبة المفسدة تكون مرجوحة وملغية وعليه فإذا غلبت المفسدة على فعل فإن رفعها هو المطلوب شرعاً وتكون المصلحة المرجوحة عندئذ غير مقصودة ولا مطلوبة شرعاً. وبهذا الاعتبار تكون الشريعة قد شملت جميع المفاسد بالنهي وطلب رفعها ولم تترك منها قليلاً أو كثيراً فما لم تتضمنه نصوصها الخاصة فقد أشارت إليه نصوصها العامة، ومن أمثلة غلبة المفسدة ما جاء في آية الخمر التي صرحت أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح ولكن جانب المفسدة كثير وهي عامة بينما منافع الخمر والميسر قليلة وفردية فرجح جانب المفسدة فيها فدفعت بالتحريم وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة المتمثل في متعة الانتشاء بالسكر

أو بالفوز في القمار فألغيت لخطر المفسدة وعمومها وغلبتها مع وجود بدائل لا تحصى لتلك المنافع الضئيلة فكان في الغائها حفظاً للمصالح الكثيرة التي تعود على الجميع بالفوائد والمنافع العاجلة والآجلة^(١).

٣ . ٢ صور المفسدة عند علماء الأخلاق:

المفاسد عند علماء السلوك والأخلاق هي المعاصي والذنوب والآثام وتسمى أيضاً الموبقات والمهلكات والشرور والفواحش وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذنوب كلها كبائر ليس فيها صغائر غير أن ظاهر النصوص دل على تقسيمها إلى كبائر وصغائر وفيما يلي بيان ذلك .

الكبيرة: عرفها بعض أهل العلم بأنها «كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه»، وقيل: الكبائر هي تلك التي انفقت الشرائع على تحريمها وأقرب التعاريف إلى الصواب أن الكبيرة هي «كل ما فيه حدّ أو وعيد شديد أو لعن أو غضب من الله».

وقد دلت نصوص الكتاب العزيز على وجود الكبائر مثل قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) وقال جل شأنه أيضاً ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ (سورة النجم) وقد نصت السنة صراحة على سبع من الكبائر كما في قوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

(١) الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ٢/٢٦-٢٧-١٩٩-٣٨٦-الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ١٣٤-٢٤١.

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١). وهذه المعاصي تشمل الجرائم كما في عرف الفقهاء وغيرها وتكفيرها بالجبر يكون والتوبة النصوح منها^(٢).

وهي غير محصورة في عدد وإن كان بعض أهل العلم قد خصها سبع وأوصلها بعضهم إلى سبعين وقيل غير ذلك.

الصغيرة: عرف بعض أهل العلم الصغيرة بأنها «كل ما نهى عنه الرسول ﷺ ولم يرد في القرآن نهى عنه»، وقيل: هي تلك التي جاء تحريمها في شريعة دون شريعة ولعل أصوب تعريف للصغيرة أن يقال هي: كل نهى لم يرد فيه حد ولم يقترن بوعيد شديد أو لعن أو غضب من الله وهي غير محصورة وتكفرها الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة والصيام إيماناً واحتساباً والحج المبرور والوضوء والصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك^(٣). ومن صور الفساد عندهم أيضاً ما يسمى بباطن الإثم وظاهره.

٣. ٣ صور المفسدة عند الفقهاء:

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنواع الحكم التكليفي والوضعي ويختص به:

١ - ما كان محرماً: والمحرم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعليه ويثاب تاركه وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً حتماً.

(١) متفق عليه.

(٢) البغلي، أحمد بن حجر أبو طالب، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، ط ٢، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ص ١٢، ١٣.

(٣) المرجع السابق.

٢- ما كان مكروهاً والمكروه من الأقول والأفعال ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلباً غير حازم .

وقد ينتج عن الأحكام الوضعية مفساد تفضي إلى البطلان أو التعويض ونحو ذلك . والذي يهمننا من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي حيث قسموا المفساد إلى نوعين :

الأول : الفساد الذي لا تقابله عقوبة دنيوية من حد أو قصاص أو تعزير ، وهذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحاً عندهم ، وعليه فإن كل جريمة عندهم تعد فساداً وليس كل فساد عندهم جريمة وبناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة ويسمونه مخالفة والأكثر على نفي العقاب على المكروه خلافاً لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك^(١) .

٣ . ٣ . ١ المفساد التي تدخل في مفهوم الجريمة :

ويتفرع هذا النوع إلى الفرع الآتية :

أولاً : الجرائم المقترنة بعقوبة مقدرة :

وهذا النوع حظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الأفعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكون لها وتقدير العقوبة المقررة لكل فعل منها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي ، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفساد إلى :

أ- جرائم الحدود : والحد في اللغة الفصل والتمييز بين الشئين ويطلق

(١) بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ،

ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، مرجع سابق .

على المنع ومعناه في الاصطلاح «العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى»
ويطلق لفظ الحد على مفاصد الحدود وعقوباتها وإذا أطلق الحد
على المفصدة قصد به تعريفها بعقوبتها . وجرائم الحدود سبع وهي :
الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراة ، والبغي
والردة .

ب- والجرائم الواقعة على النفس وما دونها ، ونعني بها مفاصد القتل
والجرح والضرب وتسمى ايضاً جرائم القصاص والديات تسمية
لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد ومن فروع هذه المفصدة القتل
عمداً والقتل شبه عمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس
عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ .

ج- المفاصد التي لا حد فيها ، وفيها الكفارة ومن أمثلتها انتهاك حرمة
رمضان وإفصاء المحرم احرامه وغيرهما .

٣ . ٣ . ٢ المفاصد التي لا حد فيها ولا كفارة:

وهذه المفاصد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي أو القضائي
وتتفرع إلى :

أ- مفاصد شرع فيها الحد وامتنع الحد فيها .

ب- مفاصد شرع في جنسها الحد ولا حد فيها .

ج- مفاصد لم يشرع فيها ولا في جنسها حد .

وأكثر المعاصي والمفاصد من هذا الباب ومن تتبع نصوص الكتاب
والسنة فسيجد عدداً كبيراً من الافعال التي جاءت النصوص لتحريمها
وتجريمها ولا يستحيل على الباحثين جمعها وحصرها إذا نقبوا وتتبعوا
نصوص الكتاب والسنة . ومن امثلتها خيانة الأمانة والغش التجاري وشهادة

الزور وأكل الربا والقمار والميسر والتجسس وعقوبة الوالدين وأكل الرشوة واستغلال المنصب في إتلاف المال العام وأكل مال اليتيم ونحو ذلك .
ثالثاً : الأفعال والتصرفات التي صارت مضرّة بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها وهذه الأفعال والتصرفات لا تعد مفسدة بذاتها وإنما صارت إلى وصف يجعلها مضرّة بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل منها تقتضي الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوحة فترك وتلغى^(١) .

٣ . ٤ صور المفسدة عند الباحثين المعاصرين :

نظر الباحثون المعاصرون عند تأملاتهم في صور المفسدة وأنواعها إلى المحل الذي تصيبه أو تحل به فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كآتي :
أولاً : الفساد العقدي أو الديني ويعنون به الانحراف والابتداع والعدول عن الحق الثابت بقطعيّات المنقول إلى ضلالاتهم العقول وأوهامها وهذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجه مدمرة ومهلكة في العاجل والآجل سواء الانحراف الواقع مرضياً أو غازياً ومن مظاهره الغلو والتطرف والتعصب ، ومصادمة القطعيّات والأصول الراسخة وغالباً ما يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم قد يتخذ صوراً من العنف والإرهاب والقسوة والفظاظة تصبح معه المفاسد العادية أهون وأرحم .

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٠٣ ، ط ١ ، المطبعة الأميرية .
الشيرازي أبوأسحاق ، المهذب ، ٣٠٦ ، مطبعة البابي الحلبي . الخطاب ، مواهب الجليل ، ٦/٣١٩٩ . موسى الحجاوي ٤/٢٩٨ . عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/١٣٨ ، ١٤٤ . بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٦٢ - ١٧٣ .

ثانياً : الفساد السياسي الذي يصيب الأمة بالفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار والشلل والعجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة ويدفعها إلى الانطلاق إلى الأفضل والاحسن .

ثالثاً : الفساد الاقتصادي وهو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي .

رابعاً : الفساد الإداري فإن السير الحسن المتناسق العادل المنساب للأعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في الإنسان وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم كله بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم .

خامساً : الفساد الاجتماعي والأخلاقي : ومن غير شك فإن أسبابه كثيرة وأخطرها التفكك الأسري وأنحراف الأحداث وانتشار المسكرات والمخدرات وكثرة البطالة وشيوع المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ الدنيئة وغير ذلك .

سادساً : الفساد البيئي : ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن والسنة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي ومنع الإفساد البيئي ومنع إلحاق الضرر بالبيئة ، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلويث والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿ ... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... ﴾ (٨٥) ﴿ (سورة الاعراف) . ومن ذلك أيضاً قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٢٠٥) ﴿ (سورة البقرة) وأمر سبحانه بالانتفاع ونهى عن الإفساد والتعدي فقال ﴿ ... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة البقرة) .

وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان

للأفعال غير المشروعة فقال سبحانه ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾ (٤١) (سورة الروم)، ولفظ الفساد يشمل كل تخريب أو أضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة. ثم إن بغض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخريب والتدمير والتشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلويث البيئة وتخریب عناصرها وإلحاق الضرر بها كما ورد في السنة أيضاً منع إلحاق الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»^(١). ومعنى الحديث أنه من تسبب في إتلاف شجرة في فلاة يستظل بها المار والحيوان عبثاً وظلماً يصوب الله رأسه في النار وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بمن يتعمد تلويث وتسميم المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والنبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن إلحاق الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال: «اتقوا الملا عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»^(٢).

بل لا يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة وتلويثها ولو كان في ذلك جلب مصالح خاصة وشخصية لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة^(٣).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط ١، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩، ج ٣/ ٩٨٤.

(٢) المرجع السابق، ج ١/ ٨.

(٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٨٦.

٤. القواعد والأحكام التي ينبغي مراعاتها

عند رسم سياسة مكافحة الفساد

أشير في هذه العجالة إلى قواعد يحتاجها كل من يسعى لمواجهة الفساد برسم السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الدقيق لمكافحة مع مراعاة الخصوصية في كل مجال من مجالات انتشار الفساد، والوسائل التي يراد استعمالها والإجراءات التي يمكن اتخاذها سواء كان ذلك عن طريق إصدار الأنظمة أو إعداد الرجال أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك مما تتطلبه حالة الوقاية والمكافحة والمعالجة للوصول إلى أفضل النتائج بتحقيق جميع الأهداف المرسومة أو جلها أو بعضها بقدر الامكان وفيما يلي عرض تلك القواعد:

١- قاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(١) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وفي مراعاة هذه القاعدة حكمة بالغة لأن الفساد أشبه لان الفساد أشبه بالتهام النار للأشجار والإصلاح يشبه غرسها فكان دفع المفسدة مقدماً

(١) الصنعاني، أحمد بن عبدالله، الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة، تحقيق أيمن البحيري، ص ٢٩-٣٠، ط ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ٦/٢٦٥٨، تحقيق د. مصطفى ديب، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

على جلب المصلحة لوقف التدهور والخسائر فإن الهدم أسرع من البناء
ولذلك قالوا لو كان ألف بان خلفهم هادم لكفى .

وعليه فالمطلوب من كل من يعمل على محاربة الفساد أن يراعي هذه
القاعدة حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الأهداف فإن اشتغل بجلب
المصالح وترك الفساد قائماً ومنتشراً فلن يبلغ مقصوده ومبتغاه وصدق
القائل :

متى يبلغ البنيان يوماً تماماً إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

٢- دفع أعظم المفسدين بأخفهما : ففي قضية الخضر عليه السلام أنه دفع
بالخرق اليسير أعظم منه وهو ضياع السفينة بأكملها غصباً من قبل الملك
الظالم سواء كان دفع تلك المفسدة عن النفس أم الغير ولذلك قالوا :
يجوز القتال مع الفاسد لإقامة ولايته دفعا للأفسد ، ويجوز إعاقته على
المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجعة
وذكر بعض أهل العلم أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأظلم أو
الأكثر^(١) .

والأمثلة على تعارض المفاصد كثيرة ومنها السكوت على المنكر إذا
كان يترتب على إنكاره فساد أعظم وطاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب
على الخروج عليه شر أعظم والمدار في ذلك يعود إلى النظر في المفاصد
المتعارضة فإنه يراعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها .

وقد يتعذر تحقيق شيء في مكافحة الفساد إذا لم توضح هذه القواعد
في الاعتبار والسعي إلى إزالة الفساد بقدر الإمكان^(٢) .

(١) الصنعاني، الغصون المياسة، ص ٣٩، مرجع سابق .

(٢) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠١، ٢٠٢، مرجع سابق .

٣- دفع أعم المفسدتين ي وتحتمل اخصهما وهذه القاعدة كسابقتها لأن الضرر العام يكون أخطر وأعظم من الضرر الخاص غالباً والاعلى يزال بالأدنى ومن أمثلة ذلك نزع الملكية الخاصة لدفع ضرر ومشقة عامة وجواز التسعير وبيع الفاضل من طعام المحتكر وجواز الحجر على الطبيب الجاهل وجواز هدم العقارات المجاورة للحريق لمنع سريان النيران فمثل هذه القواعد تعطى للمنظمين والمصلحين مرونة في مكافحة الفساد للوصول إلى الأصلح والأصوب بقدر الإمكان^(١).

٤- سد الذريعة المفضية إلى المفسدة: إذا كانت الوسيلة الجائزة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً أو كثيراً، فإنه يجب سدها وهذا أصل معروف شهدت له نصوص الشرع ومدارك العقل ومن ذلك ترك النبي ﷺ قتل المنافقين اتقاء لتشويه سمعة الإسلام ومنع الإدعاء بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، كما منع القرآن الكريم المسلمين من سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله جل جلاله من قبل الكفار قال تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ (سورة الأنعام).

وأمثلة هذا الأصل كثيرة أذكر منها: منع قبول الهدية من قبل القاضي والحاكم وعدم قبول شهادة الخصم وخصمه على منع قضاء القاضي بعلمه وغير ذلك^(٢).

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٩، مرجع سابق.
(٢) أ. د. حسان حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٩-٤٦، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ط ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

٥ . المفسدة بين الشريعة والقوانين الوضعية

تتفق الانظمة الغربية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفسدات ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفسدات بنفس الدرجة فإن المحاربة والمعالجة لتلك المفسدات تكون متقاربة ولا غرابة في أن تنتهي الانظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية وما وصلت إليه الأنظمة الغربية في ذلك من سياسات ومواجهات حقيقية لتلك المفسدات المشتركة سواء عن طريق القوانين أو الوسائل المادية والفكرية فإننا لا نعد ذلك غريباً عن الشريعة الإسلامية بل نعهده من صميمها لأن الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بها حيث وجدها . غير أن الأنظمة الغربية الوضعية عن عد مفسدات كثيرة أجمعت على قبحها الرسالات السماوية المتعاقبة فلم تعد تحاربها أو تتقيها حتى وجدنا كثير من الدول الغربية لا ترى الزنا مفسدة بإطلاق ولا شرب المسكر مفسدة بإطلاق ، ولا ما تعتبره حرية شخصية ولو كان انتهاكاً لقيمة خلقية أو دينية أو غير ذلك ، وكلها تنطوي على تهديد خطير للإنسانية وإن خفي ضرر تلك المفسدات على العقول أو تعمدت إخفاءه برغم عواقبه الوخيمة وشره المستطير على الروابط الأسرية والإنسانية والاجتماعية لأن هذه المفسدات تعمل على محو الخصائص وتفكيك الروابط وانقراض النوع واضطراب القيم .

ثم إن الاعتماد على اعتبار الفعل مفسدة على الأغلبية العديدة في المجال النيابية إعمالاً لمبدأ السيادة للشعب أفضى إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفسدات الخطيرة التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية وأجمعت على بغضها وكرهها واستهجنتها الفطر السليمة من مختلف الأمم طوال قرون عديدة وأجيال متعاقبة وسبب هذا الانقلاب

المشؤوم هو اتباع أهواء الأكثرية البرلمانية التي كافأت البشرية في أوج تقدمها وورقي حضارتها بإضفاء الحسن والمشروعة على الرذائل والخبائث والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والاجهاض وغيرها من المفاسد . فكلما شاعت رذيلة وعمت واعتادها المفسدون تحولت من القبح إلى الحسن ومن التجريم والتحریم إلى الإباحة والتخیر ، وقد تصل الإنسانية حسب هذا النهج إلى حال لا تعرف فيها معروفاً ولا تنكر منكراً بل قد يرون المنكر معروفاً إلا ما وافق أهواء وشهوات الأكثرية الضالة أو الأقلية المستبدة وكل ذلك يؤكد بشدة أن الإنسان في حاجة ماسة إلى حماية علوية تقيه شر نفسه . فإن الهوى وإيثار العاجل مهما كانت خسائره وإهمال الآجل مهما كانت فوائده سمة غالبية على الإنسان وطبيعة مؤثرة فيه حيث لم تفلح القناعات العقلية لدى الكثير ولا البحوث العلمية الكاشفة لخطورة تلك المفاسد في حمل الأكثريات البرلمانية على درئها وجلب المصالح المخالفة لها .

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ والمنجاة الوحيد والأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الأنسب والأصلح والأصوب لأن جميع المفاسد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة^(١) .

(١) بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ٢٤٢-٢٤٩ ، مرجع سابق .

الخاتمة

الخطوة الأولى في مكافحة الفساد تبدأ بتصوره وتبيين صورته إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء وقد تبين لنا في هذا البحث المتواضع أن هناك صوراً للفساد ظاهرة جلية وثابتة لا تخفى على العالم والجاهل ، وهذه المفاسد لا ينبغي التساهل في دفعها وإزالتها . وهناك صور تمتاز فيها المصالح بالمفاسد ولا يتبينها ويكتشفها إلا المختصون كالأضرار الخفية المستعصية . فإن تبين بعض المفاسد يحتاج إلى اجتهاد على الأسس الشرعية من مصادر ومقاصد وقواعد وخبرة واقعية للمجال الذي يعتره الفساد أو يتخلل فيه ، كما أن العلاج والمكافحة ينبغي أن يتولاه أهل الحكمة والتدبير المؤهلون ممن توفرت فيهم الصفات المطلوبة فيمن يتصدى لمثل تلك المفاسد حسب درجة الفساد وخطورته وطبيعته .

وأهم طرق مكافحته ومواجهته تكون برسم السياسات الوقائية العلاجية والاستراتيجيات البعيدة المدى طويلة النفس مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيهاً سليماً يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط فإن مقاومة الفساد عند بعض الجاهلين قد يكون أشد من الفساد ذاته . وقد حدث في عصرنا ممن تصدوا للفساد بجهل وإندفاع مفاسد انست الناس كل فساد قديم الأمر الذي جعل الفساد المعهود في أخطر صورته أرحم بالناس . . فكيف تكون محاسبة الفساد بفساد أشد منه . ومن صور تلك المفاهيم المغرقة في الفساد اعتقاد بعض المجموعات المنحرفة أن مواجهة النظام الفاسد تكون بقتل الشعب الذي رضى بالفساد فكأنهم بهذا التصرف الفاسد كمن يحرق قصرأ لطرده حشرة منه أو يزعم تجفيف بحر لا مساك سمكة منه . وهذا ضرب من الفساد لا يعلم مداه ونتائجه وتوابعه إلا الله .

المراجع

ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط ٢، دار المعرفة، ١٤٠٨ هـ.

ابن عبدالسلام عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى، تحقيق د. نزيه كمال حماد؛ ود. عثمان جمعة، طبعة ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط ١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ٥، دار السلام بالرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٧ م.

البنعلي، أحمد بن حجر آل بوطامي، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبدالقادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

حطاب الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، مطبعة السعادة، د.ت.

رضا أحمد، معجم متن اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط ٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الأميرية. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مطبعة البابي الحلبي.

الصنعاني ، أحمد بن عبدالله ، الفصول المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ،
تحقيق أيمن البحيري ، ط ١ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠١ م .

عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .

مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م .

المناعي ، محمد عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف .
الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب
العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، موارد الظمان ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .